



11 أغسطس 2016

34 دي

إلى السيدات والسادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية؛
- رؤساء المحاكم الابتدائية؛
- رؤساء المحاكم الإدارية.

الموضوع: حول البت في الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بالإشراف على مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الممهدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 05 يوليو 2016. قد نص في مادته 30 مكررة (الفقرتان 4 و5) على ما يلي:

" يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها

في المواد 45 و46 و133 من هذا القانون. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة ابتدائيا وانتهائيا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها إلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية."

ومن المعلوم أن الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بالإشراف على مراجعة اللوائح الانتخابية العامة تبت فيها المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الجماعة المعنية. غير أنه تبت فيها المحكمة الإدارية بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد فيه مقر محكمة إدارية.

والجدير بالذكر أن اللجان الإدارية المذكورة ستنتهي اجتماعاتها يوم 15 غشت 2016، على أن يفتح أجل الطعن في قراراتها ابتداء من 16 إلى 22 غشت 2016 أي خلال أجل السبعة (07) أيام المحددة لإيداع الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجان الإدارية، في أفق حصر اللوائح الانتخابية النهائية يوم 28 غشت 2016.

ونظرا لأهمية عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة في إعداد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتقوية الضمانات للمسجلين بهذه اللوائح سعيا إلى ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

فإني أطلب منكم إيلاء هذا النوع من الطعون الأهمية اللازمة والحرص على البت فيها داخل الأجل المحدد قانونا، مع موافاتي بالطعون المقدمة ضد قرارات اللجان المذكورة أمام المحاكم العادية أو الإدارية المختصة ومآلها، وذلك عن طريق التطبيق المعلوماتي المعد من طرف الوزارة لهذا الغرض والسلام.

وزير العدل والحرية
الضبط